زكاة

القرار رقم: (IZJ-207-2020) |

الصادر في الدعوى رقم: (8841-I-2019) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة

المفاتيح:

زكاة - ربط زكوي تقديري - وعاء زكوي - رأسمال مضاف - احتساب رأس المال المضاف إلى الوعاء الزكوي يكون حسب رأس المال المقيد بالسجل التجاري.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٠هـ، مستندة إلى عدم أخذ الهيئة في الاعتبار المصاريف من إيجارات وكهرباء وما تم تحمله من الضريبة عن المواطن؛ حيث يتم دفعها من الربح - أجابت الهيئة بأنها قامت بمحاسبة المدعية تقديريًّا بناءً على نشاطها القائم برأسمال (٥١,٠٠٠) ريال + (١٥٪) أرباح مبيعات بمبلغ (٨١٣,٠٠٣) ريالات؛ استنادًا إلى ما ورد في المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ - دلت النصوص النظامية على أن رأس المال المضاف إلى الوعاء الزكوي يتم احتسابه طبقًا للثابت بالسجل التجاري، وتلتزم الهيئة بتقديم ما يؤيد احتسابها لرأس المال بالزيادة عما هو ثابت بالسجل التجاري - ثبت للدائرة أن المدعية قدمت السجل التجاري متضمنًا نشاطها (تجارة التجزئة في الأواني والأدوات المنزلية) برأسمال يبلغ (٢٠,٠٠٠) ريال، وهذا خلاف ما ربطت عليه الهيئة حيث بلغ رأس المال المضاف (٥١,٠٠٠) ريال، ولم تقدم المدعية مبررات هذه الزيادة. مؤدَّى ذلك: تعديل قرار الهيئة بخصوص الربط الزكوي التقديري بإعادة احتساب رأس المال المضاف للوعاء الزكوي حسب السجل التجاري - اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١/٢٢)، (٦/١٣)، (٨/١٣)، (٣/٢٠) من اللائحة التنفيذية المنظِّمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء ١٤٤٢/٠٣/٠٣هـ الموافق ٢٠٢٠/١٠/٢٠م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (I-8841-2019) وتاريخ ٢٠١٩/١١/١٢م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) ذا الهوية الوطنية رقم (...) بصفته مالك مؤسسة (...) المقيدة بالسجل التجاري رقم (...) بموجب شهادة تسجيل مؤسسة فردية الصادرة من وزارة التجارة والاستثمار، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي التقديري الذي أجراه فرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بجازان على المؤسسة لعام ١٤٤٠هـ، وأرفق لائحة دعوى، تضمنت اعتراض المدعية على عدم أخذ المدعى عليها في الاعتبار المصاريف من إيجارات وكهرباء وما تم تحمله من الضريبة عن المواطن؛ حيث يتم دفعها من الربح، ويطالب بتعديل الربط الزكوي التقديري.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ تقدمت بالرد بمذكرة جوابية جاء فيها: "تعترض المدعية على مبلغ الزكاة التقديري المحتسَب، قامت المدعى عليها بمحاسبة المدعية تقديريًّا، وذلك بناءً على نشاطها القائم برأسمال (٥١,٠٠٠) ريال + (١٥%) أرباح مبيعات بمبلغ (٨١٣,٠٠٣) ريالات، ويصبح الوعاء (١٧٢,٩٥٠) ريالًا والزكاة بقيمة (٤,٣٢٣/٨٠) ريالًا، وذلك استنادًا إلى ما ورد في المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، حيث تقوم المدعى عليها بتجميع المعلومات التي تمكنها من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المدعية في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوافرة عنه لديها، من خلال ما تقدمه المدعية من دلائل وقرائن موثقة، أو من خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم به، ومن خلال أية معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى؛ مثل حجم استيراداتها، وعقودها، وعمالتها، والقروض والإعانات الحاصلة عليها، لذا تطالب برفض الدعوى المقامة من المدعية مؤسسة (...) بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٠هـ.

وفي تمام الساعة السابعة مساءً من يوم الثلاثاء الموافق ١٤٤٢/٠٣/٠٣هـ؛ عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد؛ استنادًا إلى البند رقم (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحضر ممثل المدعية (...) ذو الهوية الوطنية رقم (...) بموجب السجل التجاري المرفق في ملف الدعوى، وحضر ممثل المدعى عليها (...) ذو الهوية الوطنية رقم (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...)، وباطلاع الدائرة على المستندات المرفقة في ملف الدعوى اتضح

أن السجل التجاري رقم (...) (نشاط السجل تجارة التجزئة في الأواني والأدوات المنزلية) برأسمال يبلغ (٢٠,٠٠٠) ريال، وبسؤال طرفي الدعوى عمَّا يودان إضافته، اكتفيا بما تم تقديمه سابقًا. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار فيها، وقد اختتمت الجلسة في تمام الساعة الثامنة مساءً.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) بتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، وعلى المرسوم الملكي رقم (م/٤٠) بتاريخ ١٤٠٥/٠٧/٠٢هـ، ولائحته التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ المعدَّل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٠هـ، وحيث إن هذا النزاع يُعَد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال ستين (٦٠) يومًا من اليوم التالي لتاريخ إخطاره به؛ استنادًا إلى الفقرة رقم (١) من المادة الثانية والعشرين من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، التي نصت على أنه: "يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يومًا من تاريخ تسلمه خطاب الربط..."، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية قد تبلغت بقرار الربط بتاريخ ١٤٤١/٠١/١٧هـ واعترضت عليه بتاريخ ١٤٤١/٠١/٢٠هـ؛ فإن الدعوى تكون قد استوفت أوضاعها الشكلية؛ مما يتعيَّن معه قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع؛ بعد الاطلاع على لائحة الدعوى ومرفقاتها المقدمة من المدعية، وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المقدمة من المدعى عليها؛ وما قدمه الطرفان من طلبات ودفاع ودفوع، اتضح للدائرة أن محور الخلاف بين المدعية والمدعى عليها حول الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٠هـ؛ حيث اعترضت المدعية على مبلغ الزكاة البالغ (٢,١٩٩) ريالًا أمام المدعى عليها وأصبح بعد الاعتراض (٤,٣٢٣) ريالًا، في حين تدفع المدعى عليها بأنها حاسبت المدعية تقديريًّا بناءً على نشاطها القائم في بيع الأواني المنزلية والإكسسوارات حسب السجل رقم (...)رخصة رقم (...) برأسمال

يبلغ (٥١,٠٠٠) ريال + (١٥%) أرباح مبيعات بمبلغ (٨١٣,٠٠٣) ريالات، ليصبح الوعاء (١٧٢,٩٥٠) ريالًا والزكاة بقيمة (٤,٣٢٣.٨٠) ريالًا، واستنادًا إلى نص الفقرة رقم (٦) من المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ على أنه "يتكون وعاء الزكاة بالأسلوب التقديري من الآتي ما لم يظهر إقرار المكلف وعاء أكبر: أ- رأس المال العامل، ويتم تحديده بأيٍّ من الطرق الممكنة سواء من السجل التجاري، أو عقود الشركة ونظامها، أو أي مستند آخر يؤيد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تُغاير ذلك، فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال بحسب العرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال. ب- الأرباح الصافية المحقَّقة خلال العام والتي يتم تقديرها بنسبة (١٥%) كحد أدنى من إجمالي الإيرادات..."، وحيث نصت الفقرة رقم (٨) من المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ على أنه: "عند تحديد الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري، تقوم الهيئة بتجميع المعلومات التي تمكنها من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوافرة عن المكلف لدى الهيئة، من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، ومن خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم به الهيئة، ومن خلال أية معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى؛ مثل حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها"، وحيث قدمت المدعية السجل التجاري رقم (...) والمتضمن نشاطها (تجارة التجزئة في الأواني والأدوات المنزلية) برأسمال يبلغ (٢٠,٠٠٠) ريال، وهذا خلاف ما ربطت عليه المدعى عليها حيث بلغ رأس المال المضاف (٥١,٠٠٠) ريال، في حين لم تقدم المدعية أي مستندات أخرى خلاف ذلك، وحيث نصت الفقرة رقم (٣) من المادة (العشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ على أنه "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قِبَل المكلف، أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وعليه، رأت الدائرة تعديل قرار المدعى عليها بإعادة احتساب رأس المال المضاف للوعاء الزكوي حسب السجل التجاري.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد الدراسة والمداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

أولًا: من الناحية الشكلية

- قبول دعوى المدعية مؤسسة (...) ذات السجل التجاري رقم (...) شكلًا.

ثانيًا: الناحية الموضوعية

تعديل قرار المدعى عليها بإعادة احتساب رأس المال المضاف للوعاء الزكوي حسب السجل التجاري؛ وفقًا لحيثيات القرار.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق طرفي الدعوى بتاريخ اليوم الثلاثاء ١٤٤٢/٠٣/٠٣هـ، وسيكون القرار متاحًا للتسليم خلال ثلاثين يومًا عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الضريبية، وقد اختتمت الجلسة في تمام الساعة الثامنة مساءً.

وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.